جامعة المنوفية
كلية الحقوق

اختصاصات المحكمة الدستورية وأثرها على الحقوق والحريات في السودان

The jurisdiction of the Constitutional Court and its impact on rights and freedoms in Sudan

الدكتور

عاصم الأمين قسم السيد الطاهر

رئيس قسم القانون العام -استاذ مساعد

بجامعة الجزيرة- كلية القانون - أبو حراز

المستخلص

تناولت هذه الدراسة اختصاصات المحكمة الدستورية وأثرها على الحقوق والحريات في السودان، وذلك بالنظر في الطعون الدستورية في القوانين والقرارات والأوامر التي تنتهك الحقوق والجهات، تعطلت المحكمة الدستورية التي تمثل أعلى سلطة قضائية في السودان لأكثر من عامين، ونصت الوثيقة الدستورية التي تحكم فترة الانتقال في البلاد على تشكيل المحكمة الدستورية على يد مجلس القضاء العالي؛ الذي لم تتم إجازة قانونه حتى الآن، وتقول السلطة القضائية إن تشكيل المحكمة الدستورية رهين بإجازة القانون من قبل مجلسي السيادة والوزراء، والقاضي بتشكيل مجلس القضاء العالي،لذا هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم ونشأة المحكمة الدستورية واختصاصاتها في السودان، وإبراز مدى فعاليتها في حفظ الحقوق والحريات وحمايتها للدستور، و اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي والمقارن، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن المشرع السوداني لم يحدث إجراءات خاصة تتقيد بها المحكمة الدستورية، عدم استقرار التشريعات في السودان وتعديل المحكمة الدستورية أدى تعطيل تنفيذ العديد من الأحكام، كما توصلت إلى عدد من التوصيات منها عمل المشرع السوداني وضع قانون إجراءات المحكمة الدستورية وتكوينها على وجه السرعة، العمل على وضع دستور دائم يؤدي إلى استقرار التشريعات باختصاصات واضحة للمحكمة الدستورية، تكوين المحكمة الدستورية وفقاً للوثيقة الدستورية وذلك استكمال لدرجات التقاضي ولقيام المحكمة الدستورية بدورها الرقابي على الدستور والحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: السودان، المحكمة الدستورية، الحقوق والحريات فى السودان

Abstract

This study dealt with the jurisdiction of the Constitutional Court and its impact on rights and freedoms in Sudan, by looking at constitutional appeals against laws, decisions and orders that violate rights and authorities. On the formation of the Constitutional Court by the Supreme Judicial Council whose law has not yet been approved, and the judiciary says that the formation of the Constitutional Court depends on the approval of the law by the Sovereign Council and the Council of Ministers, and the judge is to form the High Judicial Council, so the study aimed to clarify the concept and establishment of the Constitutional Court and its jurisdiction in Sudan, and to highlight the extent of its effectiveness in preserving rights and freedoms and protection of the Constitution The study reached a number of results, the most important of which are: that the Sudanese legislator did not create special procedures that the Constitutional Court adheres to, the instability of legislation in Sudan and the amendment of the Constitutional Court led to the disruption of the implementation of many provisions, and it also reached a number of recommendations, including the work of the Sudanese legislator to develop the Constitutional Court procedures law And its formation quickly, working on a permanent constitution that leads to the stability of legislation with clear terms of reference for the Constitutional Court, forming the Constitutional Court in accordance with the Constitutional Document in order to complement the degrees of litigation and for the Constitutional Court to play its oversight role on the constitution, rights and freedoms.

key words:

Sudan – Constitutional Court – Rights and freedoms in Sudan

مقدمة :

تلعب المحكمة الدستورية في السودان دوراً هاماً في حماية الحقوق والحريات، وذلك من واقع الاختصاصات التي منحتها لها الدساتير المختلفة وذلك بالنظر في الطعون الدستورية في القوانين التي تنتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها، وتقضي أي قانون أو أمر مخالف للدستور ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر، كما أنها حامية للدستور والحقوق والحريات من أي انتهاك أو عبث، وامتد اختصاصها ليصل إلى الطعن في أعمال رئيس الجمهورية والولاة والوزراء لأي قرارات أو أوامر تنتهك لأي حقوق أو حريات كفلها الدستور سواء كان ذلك شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ويجوز لها أن تتقدم بنقض تلك القرارات من تلقاء نفسها أو بواسطة شخص مضرور.

أهمية الدراسة: تتبع أهمية الدراسة من الآتي:

١. دور المحكمة الدستورية في المحافظة على المبادئ التي أقرها الدستور وحفظ الحقوق والحريات.
٢. ما تقوم به المحكمة الدستورية بالفصل في تنازع القوانين وتغييرها والرقابة على مدى دستورية القوانين في السودان.
٣. التعدي على الحقوق والحريات بسبب القرارات التي تصدر من الوزراء ومخالفتها للدستور.

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى الآتي:

١. بيان مفهوم المحكمة الدستورية في السودان ونشأتها؟
٢. إبراز اختصاصات المحكمة الدستورية في السودان؟
٣. توضيح دور المحكمة الدستورية في السودان ومدى فعاليتها في حفظ الحقوق والحريات في السودان؟

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي والمقارن

هيكل الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث جاءت كما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم ونشأة المحكمة الدستورية.
- المطلب الأول: مفهوم المحكمة الدستورية.

- المطلب الثاني: نشأة المحكمة الدستورية وأهميتها.
- المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية في السودان.
- المطلب الأول: الفصل في تنازع الاختصاص في الدستور الاتحادي السوداني.
- المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بحماية الحقوق والحريات وفقاً لدستور ١٩٩٨م.
- المطلب الثالث: حماية الحقوق والحريات وفقاً لدستور ٢٠٠٥م.
- المطلب الرابع: المسئولية الجنائية للمحكمة الدستورية ضد رئيس الجمهورية.
- المطلب الخامس: اثر غياب المحكمة الدستورية علي الحقوق في السودان

المبحث الأول

مفهوم المحكمة الدستورية

المطلب الأول

ماهية المحكمة الدستورية

الفرع الأول

تعريف الدستور لغة

اتفق الفقه على أن معاجم اللغة العربية القديمة لم تعدد ذكراً لكلمة (دستور) وإنما هي في حقيقتها كلمة فارسية دخلت اللغة العربية عن طريق الأتراك وهي تنصرف إلى معان مختلف فقد يراد به الوزير الكبير الذي يرجع إليه في الأمور، واصله الدفتر الذي يجمع فيه قوانين الملك وضوابطه فسمي به الوزير لأن ما فيه معلوم له أو لأنه مثله في الرجوع إليه لأنه في يده أو لأنه يفتح إلا عنده، وقال غيرهم أن كلمة دستور تعني أيضاً بالفارسة الأساس أو القاعدة أو الإذن أو الترخيص وقال آخرون أن كلمة دستور كلمة مركبة من كلمتين (دست) وتعني يد و(ور) تعني صاحب ويراد بها قاعدة أساسية يرجع إليها كدفتر الجند أو مجموع قوانين الدولة.[١]

أما اللفظ الفرنسي والإنجليزي (Constellation) واللفظ الإيطالي (Constitllzion) المقابل لكلمة دستور فيقصد بها جميعاً القاعدة أو الأساس أو التنظيم أو التكوين.

لكل ما تقدم يعرف الدستور من الناحية اللغوية بأنه (مجموعة القواعد التي تحدد الأسس العامة لطريقة تكوين الجماعة وتنظيمها).

الفرع الثاني

تعريف الدستور اصطلاحاً

يعرف الدستور اصطلاحاً بأنه مجموعة الأحكام التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وسلطاتها، وطريقة توزيع هذه السلطات، وبيان اختصاصاتها وبيان حقوق المواطنين وواجباتهم.[٢]

وينطبق تعريف الدستور هذا على تعريف القانون الدستوري لأن القانون الدستوري هو الأحكام الدستورية المطبقة في بلدها والدستور المطبق في بلد ما هو مجموعة الأحكام الدستورية

---

[١] النظرية العامة في القانون الدستوري، حنان محمد القيسي، الطبعة الأولى، ص (١٥ – ١٦ – ١٧).

[٢] د. محمد علي حسين، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، المكتبة الحديثة للطباعة والنشر، بيروت ص ٥٥ – ٥٦.

الخاصة بهذا البلد، ويعتبر الدستور أهم القوانين السارية في الدولة، بل أساس هذه القوانين، ويجب ألا تخالف القوانين حكماً أو أحكام دستورية.

وفي المبادئ العامة للقانون الدستوري يعرف الدستور على أنه مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبنية لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها، والواضعة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة أو هو موجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشئون الداخلية والخارجية.

ويعريف الدستور وفقاً لمعيارين: إحداهما تكلي والآخر موضوعي، المعيار الشكلي: يعتمد على الشكل الخارجي للقاعدة أو بالعضو أو الهيئة التي أصدرتها لذا يسمى بالمعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي يرتكز على موضوع أو مضمون القاعدة لذا قد يسمى بالمعيار المادي.[1]

١/ تعريف الدستور وفقاً للمعيار الشكلي:

ينصرف تعريف الدستور وفقاً للمعيار الشكلي إلى أنه تلك الوثيقة الأساسية التي تحمل هذه التسمية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتنظيم السلطات العامة فيها (التشريعية – القضائية – التنفيذية) وتتميز هذه الوثيقة بأن قواعدها توضع بمعرفة السلطة التأسيسية التي هي أعلى من السلطة التشريعية، وأنه لا يمكن تعديل هذه القواعد إلا بإتباع إجراءات أكثر تعقيداً من تلك المتبعة في تعديل القوانين العادية.

إلا أن هذا التعريف لا ينطبق على الدساتير الجامعة المكتوبة ويستبعد منه الدساتير المرنة والعرفية، فقد يكون هنالك قواعد دستورياً بطبعها ولكن لم ترد في تلك الوثيقة، كالأمور الدستورية التي يكون العرف مصدرها:

وظهور المعنى الشكل للدستور، كان نتيجة لانتشار حركة تدوين الدساتير في العصر الحديث، تلك الحركة التي بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ومنها إلى فرنسا، ثم إلى بقية الدول، حيث كانت دساتير الولايات المتحدة الأمريكية ثم دستورها سنة ١٧٧٨م أول الدساتير المكتوبة في التاريخ الحديث، تلاه الدستور الأول للثورة الفرنسية وانتشرت بعد ذلك حركة تدوين الدساتير فعمت بلاد العالم.

---

[1] **القانون الدستوري المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، د. حسام مرسي، دار الفكر الجامعي أمام كلية الحقوق الإسكندرية، ص ٥ – ٦ – ٧.**

تعريف الدستور وفقاً للمعيار الموضوعي:

ينظر هذا المعيار إلى ما هو دستوري من حيث الجوهر أو الموضوع سواء كان ذلك في وثيقة الدستور أم خارجها ولكن ما هي المسائل الدستورية من حيث الجوهر والموضوع، بمعنى ما هي تلك القواعد التي يمكن وصفها بأنها دستورية.

أجمع الفقه بأنها (هو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة أي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظيم وتكوين السلطات العامة والعلاقات فيما بينها والعلاقة بينها وبين الأفراد).

الفرع الثالث

التعريف للمحكمة الدستورية في السودان

المحكمة الدستورية في السودان: هي المحكمة الحارثة لدستور السودان ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة لا تخضع لأعمال السلطة القضائية ولا الأحكام والقرارات والإجراءات والأوامر التي تصدرها محاكمها المراجعة الدستورية وتتكون المحكمة من (٩) أعضاء يعتبر رئيس الجمهورية بناء على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وموافقة ثلث الممثلين في مجلس الولايات في المحكمة الدستورية رئيس يعينه رئيس الجمهورية بموافقة النائب الأول لرئيس الجمهورية من بين القضاة المعنيين يكون رئيس المحكمة مسئولاً لدى رئيس الجمهورية ولاية القاضي في هذه المحكمة (٧) سنوات ويجوز تجديدها ويقع في مقر المحكمة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في مكان آخر يقرره الرئيس بالتشاور مع الأعضاء.[١]

المحكمة الدستورية: محكمة مستقلة يتم تكوينها بناء على قرار من مجلس الدولة بعد التشاور مع رئيس القضاء.[٢]

---

[١] قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٥م قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥م تاريخ الولوج ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٤م نسخة محفوظة ١٥ أغسطس ٢٠١٤م على موقع واي باك على موقع قوقل.

[٢] مشروع دستور السودان، د. صدقي كبلو، ص ٥.

المطلب الثاني

نشأة المحكمة الدستورية وأهميتها

الفرع الأول

نشأة المحكمة الدستورية

في عام ١٩٩٨م صدر دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م ونص في مواده على إنشاء المحكمة الدستورية حيث جاء فيه ضمن النظم العدلية في الفصل الثاني المادة (١٠٥) ما يلي:[١]

١. تقوم محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضاءها من ذوي الخبرة العربية العالمية بموافقة المجلس الوطني.

٢. المحكمة الدستورية حارسة للدستور، ولها اختصاص النظر والحكم في أي مسألة تتعلق بما يأتي:

أ/ تفسير النصوص الدستورية والقانونية فيما يدفع إليها من رئيس الجمهورية أو المجلس الوطني أو نصف الولاية أو نصف مجالس الولايات.

ب/ الدعاوى من المتضررين لحماية الحريات أو الحرمات أو الحقوق التي كفلها الدستور.

ت/ دعاوى تنازع الاختصاص بين الأجهزة الاتحادية والولائية.

ث/ أي مسائل أخرى يقدر الدستور أو القانون اختصاصها بها.

٣. يحدد القانون عدد قضاة المحكمة ومخصصاتهم وإجراءات المحكمة ثم صدر قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨م محتوياً على (٣١) مادة نص على تكوين المحكمة الدستورية وتتكون من رئيس ونائب له وخمسة أعضاء يعينهم جميعاً رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الوطني ومرة ولاية القاضي خمس سنوات يجوز تجديدها ومقرها ولاية الخرطوم ونصابها خمس من أعضائها وحدد القانون شروط تعيين قضائها وحصانتهم وبين اختصاصاتها وسلطتها وإجراءات طلب تفسير النصوص الدستورية والقانونية وإجراءات الدعاوى طعناً في دستورية القوانين والأعمال وبين إجراءات دعاوى المتضررين من انتهاك الحريات والحرمات والحقوق إلى جانب الفصل في تنازع الاختصاص وإجراءات اتهام رئيس الجمهورية أو الوالي وكيفية صدور الأحكام الإلزامية الحكم وتنفيذ الأحكام بالتعويض المدني.[٢]

---

[١] **المادة (١٠٥) من دستور السودان الملغي لسنة ١٩٩٨م.**

[٢] **المحكمة الدستورية بين النظرية والتطبيق، بروفيسور/ حاج آدم حسن الطاهر، ح أ ج ٣٤٧ – ٤**

الفرع الثاني

أهمية المحكمة الدستورية

نظراً لتعريض الضمانات الفردية والحريات العامة إلى اعتداءات عديدة لما تتصف به التشريعات من عجلة وسرعة في صدورها، هذا فضلاً عن وحدة التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذ بسبب انتشار المبادئ الاشتراكية وتدخل الدولة في العديد من أنشطة الأفراد لتوفير حاجاتهم المتجددة والتوسع في سياسة التفويض التشريعي، كان لزاماً من البحث عن وسيلة لضمان أن السلطة قد راعت حدود الدستورية المرسومة لها، فضلاً عن الرقابة السياسية ومراقبة منظمات المجتمع المدني وتحقق مبدأ الشرعية باعتبارها الضمان الفعال لحماية الحريات العامة من التعسف السلطة التشريعية في استعمال سلطتها وتأكيد على مبدأ السادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة ولقد أسند هذا الدور أهمية أساس قضائية مستقلة لضمان القيام بهذا الدور، فكان هذا الاختصاص للمحكمة العليا التي أنشأت عام ١٦٦٩م، وبعدها المحكمة الدستورية العليا المصرية سارياً على خطى المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية فقيدت نفسها بمجموعة من الضوابط تلزمها في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين فلقد حسم الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا هذا الأمر فقد نص الدستور في المادة (١٧٥) منه على أنه (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح)، أما قانون المحكمة فقد تضمن للمادة الخامسة والعشرين منه على أن تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.[١]

المطلب الأول

الفصل في تنازع الاختصاص

في المحكمة الدستورية في السودان

مثلما رأينا، فإن مشكلة تنازع الاختصاص، مرتبطة في أساس بالدساتير الاتحادية، ولا يثور هذه المشكلة في دساتير الدول الموحدة، لذا لم تنظم الدساتير السودانية هذه المشكلة إلا في ظل الدستور الاتحادي لعام ١٩٩٨م، إذا سارت الدساتير السودانية منذ الاستقلال على وتيرة واحدة بصدد شكل الدولة، والتي نظمتها على أساس وحدوي، دون أن تشير صراحة إلى أن الدولة موحدة.[٢]

---

[١] القانون الدستوري، المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، الدكتور/ حسام مرسي، ص ٣٠٣.

[٢] غداً مشروع دستور السودان لعام ١٩٦٨م والذي أشار في المادة (٨) إلى أن (جمهورية السودان دولة موحدة ذات سيادة على جميع الأقاليم الواقعة داخل حدودها الدولية).

جعل دستور السودان لسنة ١٩٩٨م للمحكمة الدستورية اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص، وهو الاختصاص الذي أولاه لها الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

وفي إطار حمايته للدستور الاتحادي، قد حدد الدستور السوداني للفصل في النزاع قد ينسب بين أي من ولايات الاتحاد من جهة والحكومة المركزية من جهة أخرى خاصة في ظل حرص بعض تلك الولايات على سلطاتها وخشيتها من استحواذ دولة الاتحاد على بعض ما هو داخل في اختصاصاتها، حدد الدستور المحكمة الدستورية صاحبة الولاية، على سبيل الفصل في تلك النزاعات وذلك بالنص على أن المحكمة الدستورية حارسة الدستور وعلى أنها تختص بالنظر والحكم في دعاوى تنازع الاختصاص بين الأجهزة الاتحادية[١]، فذلك ما كان ينص عليه دستور عام ١٩٩٨م في المادة (١٠٥) منه، وهو ما نص عليه الدستور الانتقالي في المادة (١/١٢٢/و) وذلك بأن يكون للمحكمة الدستورية (الفصل في النزاعات الدستورية بما بين مستويات الحكم وأجهزته بشأن الاختصاصات الحصرية أو المشتركة أو المتبقية) في هذا يتخذ الدستور السوداني ذات الاتجاه الذي رسخته الفيدراليات العتيقة في الولايات المتحدة وسويسرا اللتين عهدتا للمحكمة العليا مهمة الفصل في تنازع الاختصاص.

ونص قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨م في المادة (١١) من فقرة (ج) على أن يكون للمحكمة الاختصاص بالنظر والحكم في أي مسألة تتعلق بدعاوى تنازع الاختصاص بين الأجهزة الاتحادية والولاية تجاوزاً للنظام الاتحادي الدستوري ويتم تفصيل هذا الاختصاص أيضاً في قانون المحكمة لسنة ٢٠٠٥م في المادة (١٥) الفقرة (١/و)، ومثلما قد يثور تنازل الاختصاص بتبني إحدى جهات الحكم الاتحادي اختصاصاً معيناً وتنازعها الجهة الأخرى ذات الاختصاص وهو ما يطلق عليه التنازع الإيجابي إلا أنه قد يثور أيضاً إنكار أطراف الحكم الاتحادي مباشرة اختصاص مبين بحجة عدم اختصاص كل منهم بمباشرته وهو ما يطلق عليه التنازع السلبي وتباشر المحكمة الدستورية اختصاصها بالنظر بين حالة تنازع الاختصاص بصورة ويكسب حكم البطلان نفاذه من تاريخ صدور العمل من الجهة غير المختصة وذلك لتجاوزه للنظام الاتحادي الدستوري والنص الدستوري جعل للمحكمة الدستورية دوراً فيدرالياً مهماً تلعبه باتجاه تحصين الاتحاد وحمايته والفصل في النزاع الناجم عن مباشرة الاختصاص من قبل الأجهزة الدستورية الاتحادية بتحديد الجهة ذات الاختصاص الفيدرالي وتحديد الأطراف المحددة لذلك اختصاص وإقامة ما أعوج من تطبيق للنظام الاتحادي.[٢]

---

[١] دستور السودان لعام ١٩٩٨م، المادة (١٠٥) فقرة (٢) والبند ٣/ج.

[٢] بروفيسور الهادي عبد الصمد، مرجع سابق، ص ١٦٣.

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الدستورية بحماية الحقوق والحريات

في دستور ١٩٩٨م

نصت الدساتير السودانية المتعاقبة قبل دستور ١٩٩٨م على اختصاص المحكمة العليا بحماية الحقوق والواجبات والحريات وحكمت بعد دستورية العديد من الأعمال والقوانين لانتهاكها الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور وجاء في دستور السودان لعام ١٩٩٨م في المادة (١٥٠) فقرة (٣) على أن تكون المحكمة الدستورية حارسة الدستور على نحو أكثر وضوحاً جعل لها في البند (ب) من الفقرة (٣) من ذات المادة اختصاص النظر والحكم في الوسائل المتعلقة بالدعاوى من المتضررين لحماية الحريات أو الحرمات أو الحقوق التي كفلها الدستور ونص قانون المحكمة الدستورية في السودان لسنة ١٩٩٨م (قانون ١٣) في المادة (١١) على اختصاصها بحماية الحريات والحقوق بشيء من التفصيل في الفقرات (ب) و(هـ) و(و) منها بحيث يمكن أن نقسم اختصاصها بحماية الحقوق والحريات في ثلاثة أنواع من الدعاوى كما يلي:[١]

النوع الأول: الدعاوى من أي شخص متضرر حماية لحرياته أو حرماته أو حقوقه الدستورية طعناً في القانون.

النوع الثاني: الدعاوى من أي شخص متضرر طعناً في أعمال رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي أو الولاة أو الوزراء الاتحاديين متجاوزاً للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية وذلك بعد استنفاذ طرق التنظيم.

النوع الثالث: (إجرائي) وهو فحص الإجراءات والأوامر والأحكام القضائية للتأكد من سلامتها من الناحية الدستورية.

تقسيم: فيما يلي نبحث اختصاص المحكمة الدستورية في السودان في ظل دستور عام ١٩٩٨م بحماية الحقوق والحريات في ثلاثة فروع نتناولها خلال نوع من أنواع الدعاوى الدستورية أعلاه حتى فرع منفصل.

الفرع الأول: حماية الحقوق والحريات طعناً في دستورية القانون.

الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات طعناً في رئيس الجمهورية الولاة والوزراء في أعمالهم.

الفرع الثالث: حماية الحقوق والحريات فحصاً للإجراءات والأوامر والأحكام القضائية للتأكد من سلامتها الدستورية.

---

[١] **المادة (١١) من قانون رقم (١٣) قانون المحكمة الدستورية في السودان لسنة ١٩٩٨م.**

الفرع الأول

حماية الحقوق والحريات طعناً

في دستورية القانون

أن الرقابة القضائية، وحدها التي استطاعت أن تحقق الضمانة الحقيقية للأفراد ضد أي تقول، أو انتهاك لحقوقهم وحرياتهم، وذلك بما تعطيه الرقابة القضائية للأفراد من سلاح يستطيعون بمقتضاه التصدي بالدفاع عن حقوقهم بالالتجاء إلى جهة مستقلة تتمتع بضمانات كافية وحصينة وبمستطاعها الإلغاء والتعديل أو التعويض عن القوانين أو الإجراءات أو الأوامر التي تتخذها السلطة العامة بالمخاطبة للدستور[١]، ووفقاً لذلك يكون استقلال السلطة القضائية ضمانة أساسية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[٢] وللأهمية القصوى بمسألة الحقوق والحريات وقد نص المشرع السوداني على نحو صريح على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون المقدمة طعناً في دستورية القوانين لتجاوز النظام الدستوري بانتهاكها للحقوق والحريات المنصوصة فيه، والاتجاه الذي سار به دستور ١٩٩٨م، هو في واقع الأمر اقتباس من الأثر القضائي الأمريكي، الذي جعل من الرقابة القضائية سبيلاً لإرساء دعائم الحقوق والحريات ومحاربة التمييز العنصري.[٣]

والمشرع السوداني جعل للمحكمة الدستورية اختصاص النظر في الطلبات المقدمة طعناً في دستورية قانون، لانتهاكه الحقوق والحرمات والحريات التي نص عليها الدستور، وذلك بأن نص على أن (لكل شخص متضرر استوفى التظلم والشكوى للأجهزة التنفيذية والإدارية الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية الحريات والحرمان والحقوق الواردة في هذا الدستور، ويجوز للمحكمة الدستورية ممارسة سلطتها بالمعروف في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور ورد الحق للمتظلم أو تعويضه عن الضرر.[٤] كما نص الدستور على أن المحكمة الدستورية حارسة للدستور ولها اختصاص النظر والحكم في أي مسألة تتعلق بالدعاوى من المتضررين لحماية الحريات والحرمات والحقوق التي كفلها الدستور.[٥]

---

[١] د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ٥٦.

[٢] ميرغني النصري، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان ١٩٩٨م، دار الطباعة الخرطوم، ص ٤٨٦.

[٣] بخاصة بعد أن أصدرت المحكمة العليا حكمها في قضية Brown V. Boarel of Educayion بروان ضد مكتب التعليم، في رئيس الدولة في النظام الفيدرالي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م، ص ٢٠٣.

[٤] دستور السودان لسنة ١٩٩٨م، المادة ٣٤.

[٥] دستور السودان لسنة ١٩٩٨م، المادة ١٠٥ الفقرة (٢) البند (ب).

وجاء قانون المحكمة الدستورية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨م لتحديد اختصاص المحكمة الدستورية في نظر الدعاوى من أي شخص متضرر حماية لحرياته أو حرمانه حقوقه.[١] كما نظم قانون إجراءات التقديم بالدعاوى من هذا النوع اختصاص المحكمة الدستورية في حماية الحريات والحقوق ليس وفقاً على النظر في الطعون المقدمة من المتضررين من الأشخاص وإنما قد جعل الدستور المحكمة من تلقاء نفسها ودون حاجة لطلب أن تنقضي القوانين والأوامر التي تنتهك أو من الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور على أنه (يجوز للمحكمة الدستورية ممارسة سلطتها بالمعروف حتى نفض أي قانون أو أي أمر مخالف للدستور).[٢]

وفي ذلك لكون المحكمة قد قامت بدورها الطبيعي في المحافظة على النظام الدستوري وحمايته من أي انتهاك أو عبث.

واختصاص المحكمة الدستورية بحماية الحقوق والحريات هو في واقع الأمر امتداداً للاختصاص الذي ظلت تطلع به المحكمة الدستورية العديد من الطلبات طعناً في دستورية قوانين بحجة انتهاكها للحريات والحقوق.[٣] وقد أكدت أحكام المحكمة على أن (الشخص الذي يطالب بحق دستوري يدعي أنه أهدر أو يدعي انتهاك حريته، يجب أن يحضر لهذه المحكمة بعد أن يثبت نظرياً وعلمياً أنه خاضع لتطبيق كل القوانين الصادرة التي تنظم هذه الحقوق.. وأنه يجب ألا تقيد الحريات الدستورية، بقانون ولا تتدخل المحكمة الدستورية لإلغاء القوانين إلا إذا كانت القوانين سالبة فعلاً لحق ثابت في الدستور).[٤]

وحماية لحق في تلقي محاكمة ناجزه وعادلة، قد قضت المحكمة بإلغاء حكم قضائي لم يتم خلاله مراعاة نص المادة (٣٢) من الدستور (الحق في محاكمة ناجزه وعادلة)، وقد جاء في حكمها (الحق في تلقي محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨م وتحميها المحكمة الدستورية.[٥]

---

[١] قانون المحكمة الدستورية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨م، المادة (١١) الفقرة (ب).

[٢] قانون المحكمة الدستورية المادة (١٩).

[٣] قضية دستورية نمرة: م د/ق د/١٩٩٨/٥م، آمال عباس العجب ضد المجلس القومي للصحافة وحكومة السودان.

[٤] حكم المحكمة الدستورية في قضية (آمال عباس العجب ضد المجلس القومي للصحافة وحكومة السودان) ص ١٤ – ١٥.

[٥] قضية دستورية نمرة: م د/ق د/٢٠٠١/٦١م بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢م عبد الله أركاب أدروب ضد حكومة السودان.

الفرع الثاني: حماية الحقوق والحريات طعناً في أعمال رئيس الجمهورية والولاة الوزراء:

يصدر رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي أو الولاة أو الوزراء الولائيين في بعض الأحيان قرارات أو أوامر أو يقوم بأعمال في إطار تنفيذي لوظيفة فينتج عن تلك القرارات والأوامر والأعمال ما يعد انتهاكاً للحريات والحقوق التي كفلها للدستور ومن ثم يعد انتهاكاً للدستور وهذا الافتراض أكثر رواجاً في الحياة العملية التطبيقية الأمر الذي يعد معه أن تلك القرارات والأعمال هي الأكثر انتهاكاً للحقوق والحريات وتقوم الدساتير الحديثة على تحديد طرق الطعن في مراجعة القرارات والأوامر والأعمال التي يقوم بها رئيس الجمهورية والولاة والوزراء فقد عمل دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٩م على تحديد المحكمة العليا كجهة ذات اختصاص في النظر والفصل في الطعون المقدمة ضد الانتهاكات الناتجة من القرارات والأعمال الصادرة من رئيس الولاة والوزراء وقد حكمت المحكمة العليا في أمريكا بعدم دستورية أمر الرئيس (لنكولن) في الطعن الذي ادعى فيه شخص مدني بأنه حوكم في ولاية أديانا أمام محكمة عسكرية بمقتضى أمر الرئيس لنكولن وحكم عليه بالإعدام استناداً على قوانين الحرب الصادرة في ١٨ ديسمبر ١٩٤١ و٢٧ مارس ١٩٤٣ و٧ نوفمبر ١٩٧٣م،[١]وحكمت كذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر بعدم دستورية العديد من القرارات التي تنتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور فقضت بعدم دستورية قرارات صادرة من رئيس الجمهورية تتعارض مع النصوص التشريعية التي كلفت حق (تكافؤ الفرص) و(المساواة) و(حق التعليم) المواد (٨ – ١٨ – ٤٠) من الدستور[٢]وتباشر المحكمة الدستورية العليا في مصر نظرها لتلك الحقوق بناء على نص المادة (١٧٥) من الدستور الدائم وبناء على سلطاتها واختصاصاتها بموجب المواد (٢٧ – ٢٦ – ٢٥) من قانون المحكمة الدستورية (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م).

وفي الإطار نفسه نص دستور السودان لسنة ١٩٩٨م على مبدأ حماية الحريات والحرمات والحقوق، بإعطاء المحكمة الدستورية اختصاص النظر والحكم في القرارات والأوامر

---

[١] ونص حكم المحكمة هو (أن الأحكام الحرفية لا يجب أن تعلن إلا في الضرورة وذلك حين تعلق المحاكم المدنية ولا تكون هنالك وسيلة أخرى للممارسة الفصل في القضايا الجنائية إلا أمام المحاكم العسكرية وزيادة على ذلك فإن المحاكم المدنية هي التي من سلطتها بل من واجبها أن تقدر ما إذا كانت ضرورة من الدولة تقتضي أن يستبدل بالسلطات المدنية السلطات العسكرية)، راجع د/ محمد فتوح محمد عثمان مرجع سابق ص ٣٠٤.

[٢] قرار المحكمة (حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة ٧٦ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥م والفقرة الثالثة من المادة ١٢٣ من القرار بقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩م في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة.

التي يصدرها رئيس الجمهورية والولاة والوزراء على نحو مخالف للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

فقد نصت المواد (٦ – ٥٥ – ٤٦ – ٦٤) من الدستور على أنه يجوز لكل متضرر من أعمال رئيس الجمهورية والولاة والوزراء الاتحاديين والولائيين أن يطعن أمام المحكمة الدستورية إذ كان الطعن مصوباً لأي تجاوز للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية[١] وقد نصت المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية على أن يكون للمحكمة الاختصاص بالنظر والحكم في أي مسألة تتعلق بالدعاوى من أي شخص متصدر طعناً في أعمال رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزير الاتحادي أو الولاة أو الوزراء الولائيين متجاوزاً للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية.[٢] والحق في التقدم بالطعون ضد تلك الأعمال والقرارات، قد كفله الدستور للكافة، فيحق للأشخاص الطبيعيين والمعنويين متى ما أضرت حقوقهم وحرياتهم بأعمال صادرة من الرئيس أو أحد الولاة أو مجلس الوزراء أو أحد الوزراء الاتحاديين أو الولائيين، الإلتجاء بطعنهم إلى المحكمة الدستورية مطالباً بحماية حقوقهم وحرياتهم، كما يجوز للمحكمة الدستورية أن تتقدم بنقض تلك الأعمال والقرارات من تلقاء نفسها، صيانة للدستور ورد أي انتهاك أو عدوان يقع على أحد نصوصه، تكتسب المحكمة الدستورية سلطتها الجوازية تلك استناداً على نص المادة (٣٤) من الدستور كما سبق الإشارة.

وقد قبلت ونظرت المحكمة الدستورية، استناداً على اختصاصها هذا في الطعن المقدم ضد قرارات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ وحل المجلس الوطني وتعليق المواد الدستورية المتعلقة بالسلطات التنفيذية والولائية (٦٠ – ٥٩ – ٥٧٧ – ٥٦) في الطعن الذي تقدم به (إبراهيم يوسف هباني وآخرون/ ضد/ رئيس الجمهورية) بالنمرة: م د/ق د/١/٢٠٠٠م وادعى الطاعنون أنهم ويصفهم نواباً في المجلس الوطني (المحلول) لديهم حقوق كفلها لهم الدستور، وقد انتهكت تلك الحقوق وحرموا من التمتع بها، بقرار رئيس الجمهورية بحل المجلس الوطني في اليوم العاشر من سبتمبر سنة ١٩٩٩م (الموافق الرابع من شهر رمضان ١٤٢٠هـ).[٣]

---

[١] دستور السودان لسنة ١٩٩٨م، المواد (٦٤ – ٥٥ – ٦/٤٦).

[٢] قانون المحكمة الدستورية (قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨م) المادة (١١) الفقرة (هـ).

[٣] في يوم ١٩٩/١٢/٢٨م تقدم بعض نواب المجلس الوطني بعريضة للمحكمة الدستورية طاعنين في القرارات التي أصدرها رئيس الجمهورية في الرابع من رمضان ١٤٢٠هـ الموافق الحادي عشر من ديسمبر ١٩٩٩م مدعين أن المطعون ضده قد انتهك الدستور بتلك القرارات، وبوصفهم أعضاء في المجلس الوطني

رقابة القضاء لأعمال رئيس الجمهورية والولاة والوزراء تجد أصلها في الفقه الفرنسي في نظرية (إساءة استعمال السلطة) وفي الفقه والتشريع المصري في نظرية (الانحراف بالسلطة[١]، وفي ذلك ينحرف الرئيس أو الوزير عن الهدف الذي حدده القانون، وقد استخدم مجلس الأدلة الفرنسي ذات المصطلح عيب إساءة استعمال السلطة).

وفي رأينا تعد المحكمة التي تكلفها الدستورية للحقوق والحريات بنظرها في دستورية الأعمال الصادرة من الرئيس والولاء والوزراء ذات أهمية كبيرة لأنها تصدي بالمراقبة لأعمال السلطة التنفيذية وتقرير مشروعيتها أو عمدها وتتبدى خطورة تلك الأعمال في أن تلك الجهات هي المنفذة للقانون وما يميزها عن بقية السلطات أنها الوحيدة المالكة للقوة المادية في الدولة لذا هي من حيث الواقع أكثر السلطات انتهاكاً للحقوق والحريات يتجاوزها القانون أو انحرافها عن المصلحة العامة بقيامها بأعمال تنتهك للحقوق والحريات الدستورية[٢].

الفرع الثالث: حماية الحقوق والحريات فهماً للإجراءات والأوامر والأحكام القضائية من سلامتها الدستورية:

لقد تم إلغاء هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية بموجب تعديل قانون المحكمة الدستورية في عام ٢٠٠٤م وذلك بإلغاء الفقرة (و) من المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨م.[٣]

لديهم حقوق كفلها لهم الدستور حرموا منها بقرار من المجلس وقد تم تسجيل الطعن بالنمرة: م د/ ق د/١/٢٠٠٠م وحتى جلسة ٢٠٠٠/٣/١١م تم شطب الطعن الدستوري لعدم وجود سبب للدعوى.

[١] د/ مصطفى أبوريد فهيم (الوجيز في القضاء الإداري – القاهرة ١٩٩٨م) أن اصطلاح (الانحراف بالسلطة) أكثر شمولاً من (إساءة استعمال السلطة) ذلك لأن الانحراف بالسلطة ينطوي على حالتين إحداهما إساءة استعمال السلطة، وذلك كما في مجانية المصلحة العامة كان يقصد تحقيق نفع خاص أو محاباة شخص بذاته، أو انتقام من الخصوم في الرأي والعقيدة، أما الحالة الأخرى تظهر عندما يهدف تحقيق المصلحة العامة فعلاً لكنه يقدم هدفاً غير الهدف الذي أراده القانون.

[٢] د. مصطفى أبوزيد فهمي، الوجيز في القضاء الإداري، الجزء الثاني القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٦٢٥.في جلسة).

[٣] في جلسة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠م الموافق الاثنين ٨ ذو القعدة ١٤٣هـ أجرى المجلس الوطني في جلسته برئاسة الأستاذ/ إبراهيم الطاهر رئيس المجلس الوطني تعديلاً في قانون المحكمة الدستورية ١٩٩٨م بتعديل ٢٠٠٤م تم بموجب إلغاء الفقرة (و) من المادة (١١) من القانون وتنص الفقرة الملغاة على أن من اختصاص المحكمة (فحص الإجراءات والأوامر والأحكام القضائية للتأكد من سلامتها من الناحية الدستورية) وقد نص قانون المحكمة الدستورية لعام ٢٠٠٥م على ذات الاتجاه في الفقرة الثانية من المادة (١٥).

ولقد كانت المحكمة الدستورية تقوم بحماية الحقوق والحريات بفحص الإجراءات والأوامر والأحكام الصادرة من السلطة القضائية لنظر والتأكد من التزامها بالدستورية الشرعية وضمان عدم انتهاكها للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وتخضع لهذه المراقبة كل الإجراءات والأوامر والقرارات والأحكام الصادرة عن السلطة القضائية.

وفي المادة (١١) باختصاص المحكمة الدستورية بفحص الإجراءات والأوامر والأحكام القضائية للتأكد من سلامتها الدستورية في الفقرة (و).

والسلطة الدستورية في فحص أعمال السلطة القضائية يؤكد سموها وعلوها على المحاكم العادية رغم أنه لا تتدرج ضمن منظومة السلطة القضائية ولا تحتل قمتها وتكفل هذه الرقابة لأعمال السلطة القضائية وحقوق وحريات الأفراد بأن تكلف للأفراد درجة إضافية للتقاضي (موضوعياً) بعد استنفاذ درجات التقاضي العادية المندرجة ضمن الهيكل القضائي.[١] ولا ريب أن توفير فرصة إضافية للطعن يعني التوفير ضمانات العدالة والإنصاف. بإتاحة منفذ جديد للمتقاضى لغرض قضيتهم إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الفحص الذي تقوم به المحكمة الدستورية على أعمال القضاء العادي ينصب فقط على الجانب الموضوعي دون التطرق إلى وقائع النزاع في حد ذاته.

وهذا الاختصاص بفحص أعمال السلطة القضائية حماية الحقوق والواجبات تقوم به المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المحكمة الدستورية العليا في مصر من خلال سلطتها في تفسير القوانين ورقابتها المشروعة ويجعل قانون المحكمة الدستورية في مصر للمحكمة المختصة، اختصاص مراقبة أعمال السلطة القضائية بإعطاء المحكمة الدستورية العليا مكانة الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء (الإداري والمدني) والهيئات ذات الاختصاص القضائي.

وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتحل إحداهما عن وجهة نظرها أما تخلت كلتاهما عنها.[٢] هذا على صعيد سلطتها في مراقبة أعمال الهيئة القضائية في مصر أما من حيث اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مصر، في فحص الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية صوناً للحقوق والحريات الدستورية، فإنها تقوم بذلك

---

[١] دستور السودان ١٩٩٨م المادة (١٠٣) التي نصت على أن يتكون الهيكل القضائي من محكمة عليا ومحاكم استئناف ومحاكم أولية وينظم الهيكل قانون يحدد الأقسام والاختصاصات وأي مسائل أخرى تتعلق بها.

[٢] قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨م) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٣٦) في ٦ سبتمبر ١٩٧٩م المادة (٢٥).

استناداً على سلطتها في تفسير القوانين وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكانت الأهمية تقتضي توحيد تفسيرها.[١] برغم اتساع سلطتها هذه إلا أنها تنظر في تفسيرات المحاكم للقوانين واللوائح والقرارات وتفحص مدى انطباق ذلك التفسير مع الدستور وعدم تعارضه مع الحقوق والحريات التي كفلها.

وأما من حيث الاختصاص بفحص الإجراءات والأوامر والأحكام الصادرة من المحاكم العادية، فإن قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر لم ينص على ذلك وذلك لأن قانون المحكمة قد أخذ بنظام الدفع الفرعي وفي هذه الحالة لا تصدر محكمة الموضوع التي تنظر في الطعن بعدم دستورية أي قانون أو لائحة إلا بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في ذلك الدفع، ومن ثم لا يثور خلاف.[٢]

المطلب الثالث

الاختصاص بحماية الحريات والحقوق

في الدستور الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م

لقد أولى طرفاً اتفاقية السلام الشامل أهمية بالغة للحقوق والحريات ونصت الاتفاقية[٣] على (أن تضمن في الدستور القومي الاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في العدد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يجوز انتقاص هذه الحقوق والحريات المضمنة في الدستور الانتقالي أو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا وفقاً لأحكامها وبموافقة رئاسة الجمهورية والسلطة التشريعية القومية).

والدستور الانتقالي انعكاساً لتلك الأهمية التي أظهرها الاتفاقية لجهة حماية الحقوق الحريات، فقد نص الدستور على كافة الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية، وأضاف عليها عدد من الحقوق والحريات التي لم تنص عليها الاتفاقية.[٤] وقد أدرج الدستور الانتقالي تلك الحقوق والحريات في وثيقة الملف عليها اسم (وثيقة الحقوق) في الباب الثاني منه.

وقد نظم الدستور الانتقالي آليات حماية الحقوق والحريات في هيئتين كما يلي:

---

[١] قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر، المادة (٢٦).

[٢] دكتور/ يس عمر يوسف القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥م، ص ٢٢٣.

[٣] اتفاقية اقتسام السلطة بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان نيفاشا – كينيا – ٢٦ مايو ٢٠٠٤م المادة (١ – ٦ – ٢ – ١٦) الفقرة (ب).

[٤] مثل (تقييد عقوبة الإعدام حق التملك حقوق الأشخاص ذو الحاجات الخاصة والمسنين، الدعاية الصحية، المجموعات العرقية...).

نصت المادة (٤٨) من الدستور الانتقالي على أنه لا يجوز الانتقاص من الحقوق والحريات المنصوص عليها في (وثيقة الحقوق) وتصون المحكمة الدستورية هذه الوثيقة وتحميلها وتطبيقها وقد جعل الدستور مهمة حماية الحقوق والحريات واحدة من اختصاصات المحكمة الدستورية، وجاء النص على هذا الاختصاص في الفقرة (د) من المادة (١٢٢) كما نص قانون المحكمة لسنة ٢٠٠٥م في البند (د) من المادة (١/١٥) على أن تتولى المحكمة الدستورية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

واختصاص المحكمة الدستورية بحماية الحقوق والحريات، بموجب الدستور الانتقالي، يتضمن العديد من السلطات التي كفلها الدستور للمحكمة في سبيل صيانة وحماية وتطبيق (وثيقة الحقوق) وذلك وفق ما يلي:

١. تقوم المحكمة الدستورية بحماية الحقوق والحريات وفقاً لاختصاصها بتفسير النصوص الدستورية وبوصفها حارسة للدستور، فإنها تمارس هذا الاختصاص ومن تقوم بحماية الأحكام الوارد بالدستور ومن بين ذلك (وثيقة الحقوق).[١]

٢. وتضطلع المحكمة الدستورية لحماية الحقوق والحريات من خلال ممارستها لاختصاصها بالفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور الانتقالي أو دستور جنوب السودان أو أي دستور ولائي.[٢] ومن ذلك أن تفصل المحكمة في عدم دستورية أي قانون عند مخالفته للباب الثاني من الدستور الانتقالي، وذلك بانتقاص الحقوق الواردة فيه، أو إنكارها أو مخالفة أي معاهدة أو اتفاقية تتعلق بالحقوق والحريات وصادقت عليها جمهورية السودان.

٣. وتباشر المحكمة الدستورية اختصاصها بحماية الحقوق والحريات من خلال دعوى مباشرة بموجب اختصاصها وفقاً للبند (د) من الفقرة (١) من المادة (١٢٢) وذلك من خلال واحدة من الطريقتين:

أ/ بطعن مقدم من أي شخص متضرر من أعمال رئيس الجمهورية أو أعمال رئاسة الجمهورية، في حالة إذا كان الفعل المدعى به يشكل انتهاكاً للدستور ووثيقة الحقوق.[٣]

ب/ ويختلف الدور الذي تضطلع به المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات عن الدور الذي أناطه الدستور بمفوضية حقوق الإنسان، وهو أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة، على العكس من المفوضية التي تقدم فقط آراء استشارية غير ملزمة لأي جهة، لذا

---

[١] **الدستور الانتقالي، المادة (١/١٢٢/هـ).**

[٢] **الدستور الانتقالي، المادة (٦١/أ).**

[٣] **الدستور الانتقالي، المادة (٧٨/أ).**

فهذه الآراء لا ترقى إلى المعنى القانوني لمصطلح (قرار)، وتمكن الفائدة في تلك الآراء الاستشارية فيما تقدمه لسلطات الحكومة من اتخاذ قرارات وانتهاك سلوك لا ينتهك الحقوق والحريات ومن ثم ثقل عدد الطعون المقدمة للمحكمة الدستورية بخصوص انتهاك الحقوق والحريات.

المطلب الرابع

المسؤولية الجنائية للمحكمة الدستورية

ضد رئيس الجمهورية

لقد خص الدستور الانتقالي كل من رئيس الجمهورية ونائبه الأول أثناء فترة ولايتهما، بالحماية في مواجهة أي إجراءات قانونية بحيث لا يجوز اتهامهما أو مقاضاتهما في أي محكمة[١] وكان دستور ١٩٩٨م الملغي قد ساوى أيضاً بين رئيس الجمهورية والوالي في الحصانة من مباشرة الإجراءات الجنائية في مواجهتهما.[٢]

وقد نظم دستور ١٩٩٨م حصانة رئيس الجمهورية والوالي بأخذ الإذن من المجلس الوطني أو مجلس الولاية، حسب كل حالة، فقد نص في الفقرة (أ) من المادة (٤٥) على أنه لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية إلا بإذن يصدره المجلس الوطني، وأضافت المادة (٦٣) على أن تنطبق أحكام المسئولية الجنائية لرئيس الجمهورية على مسئولية الوالي الجنائية مع مراعاة أن يقوم مجلس الولاية مقام المجلس الوطني.

بينما نظم دستور ٢٠٠٥م الانتقالي إجراءات اتهام رئيس الجمهورية والنائب الأول أمام المحكمة الدستورية بأن جعلها مقيدة بإصدار قرار من ثلاثة أرباع جميع قضاة الهيئة التشريعية القومية (المجلس الوطني ومجلس الولايات).

وفي الحالتين أحال الدستور اختصاص اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة رئيس الجمهورية (والوالي حسب دستور ١٩٩٨م الملغي من النائب الأول حسب دستور ٢٠٠٥م النافذ) إلى المحكمة الدستورية، اتساقاً مع ما ذهبت إليه الأنظمة.

التكييف القانوني للاختصاص المقيد للمحكمة الدستورية في اتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة رئيس الجمهورية:

يرى جانب من الفقه أن ما توفره التشريعات الوطنية من حصانات لرؤساء الدولة وفي حقيقته أعضاء من العقاب على الرغم من توافر أركان الجريمة في حقهم، فالرأي الراجح في الفقه

---

[١] **المادة (١/٦٠) من الدستور الانتقالي ٢٠٠٥م.**

[٢] **المادة (٤٥) و(٦٣) من دستور ١٩٩٨م الملغي.**

يرى أن تلك الحصانات الممنوحة من الدستور لا تنفي عن الفعل الجنائي صفة عدم مشروعيته، إلا أنها تقدر خروج بعض الأفعال عن الولاية القضائية، أو إخضاعها لقيود إجرائية معينة.[١] مثل ما قررته المادة (٤٥) في الفقرتين (أ) و(د) من دستور عام ١٩٩٨م من اشتراط الحصول على إذن من المجلس الوطني أو المجلس الولائي، واشتراط موافقة ثلثي أعضاء المجلس على العزل في حالة الإدانة بجريمة الجنائية أو بأي جريمة أخرى ماسة بالشرف والأمانة، وكذلك ما قدرته المادة (٦٠) الفقرة (٢) من الدستور الانتقالي والتي اشترطت الحصول على قرار صادر عن ثلاثة أرباع الهيئة التشريعية القومية بكامل عضويتها.

وهذه القيود الإجرائية لا تعدو أن تكون مقررة كمانع إجرائي يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية المعتادة ضد شخص معين بصدد فعل يعد جريمة قانوناً، والقوال بهذا التكييف ينفي عن الحصانة أنها استثناء يرد على القواعد العامة في العدالة الجنائية ويردها إلى مكانها الصحيح في الإجراءات الجنائية، ومؤدى ذلك أن توصف تلك الحصانة بأنها إعفاء من القضاء، لأمن التشريع إنها حصانة إجرائية وليست حصانة موضوعية.[٢]

ويرى جانب من الفقه الجنائي، أن خضوع المحكمة الدستورية لقيود إجرائية معينة في مباشرة الإجراءات الجنائية في مواجهة الرئيس أو نوابه، يرجع لاعتبارات تتصل بأهمية السلطات والواجبات الملقاة على عاتقهم، ولخطورة المسئوليات المنوطة بكل منهم، وتمكيناً لهم مباشرة الاختصاصات التي قدرها الدستور لهم.[٣]

المطلب الخامس

اثر غياب المحكمة الدستورية

علي الحقوق في السودان

تعطلت المحكمة الدستورية التي تمثل أعلى سلطة قضائية في السودان لأكثر من أربعة أعوام، ونصت الوثيقة الدستورية التي تحكم فترة الانتقال في البلاد على تشكيل المحكمة الدستورية على يد مجلس القضاء العالي؛ الذي لم تتم إجازة قانونه حتى الآن، وتقول السلطة القضائية إن تشكيل المحكمة الدستورية رهين بإجازة القانون من قبل مجلسي السيادة والوزراء، والقاضي بتشكيل مجلس القضاء العالي، والذي هو أيضاً لا وجود له، والذي بموجبه يفوض له

---

[١] عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسياحة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، القاهرة ٢٠٠٢م، ص ٤٠.

[٢] د. محمود نجيب حسني، شرح العقوبات، القسم العام الطبعة الرابعة ١٩٧٧م، القاهرة، ص ١٤١.

[٣] د. علي حسين خلف – د/ سلطان الشاوي، المبادئ العامة لقانون العقوبات، ص ١١٠.

صلاحيات تشكيل المحكمة الدستورية . واعتبر عدد من المحامين أن تعطيل المحكمة الدستورية سبب التسييس الذي تم في القضاء، مؤكدين أن هنالك العديد من الأحكام التي تنتظر تكوين المحكمة الدستورية.

وتعتبر المحكمة الدستورية الجهة العليا الحارسة للدستور السوداني ودساتير الولايات، وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة. وتتكون المحكمة من ٩ أعضاء، يعينهم الرئيس بناء على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية. وللمحكمة رئيس يعيّنه الرئيس، ويكون مساءلاً أمام الرئاسة، وولاية القاضي في هذه المحكمة سبع سنوات قابلة للتجديد. مضى عامان على الفترة الانتقالية وسط تجاهل حكومي تام لتشكيل المحكمة الدستورية المنوط بها حراسة الدستور بصورة عامة، ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة، وفي عهد الرئيس المخلوع عمر البشير تتكون المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وولاية قاضي المحكمة تمتد إلى سبع سنوات ويجوز تجديدها.

تأخير تشكيل المحكمة الدستورية أبدى على أثره قانونيون قلقاً لما له من مردود سلبي على تحقيق العدالة، وأن غيابها يعتبر نقصاناً في تحقيق أهداف الثورة، وأن نجاح الفترة الانتقالية، يعتمد على الفصل بين السلطات الثلاث. ووسط هذا القلق تبرز اتهامات متبادلة بعدم رغبة بعض المكونات المشاركة في السلطة؛ لجهة أن المحكمة فور تشكيلها مخول لها البت في قضايا عديدة، من بينها القرارات المخالفة للوثيقة الدستورية .

وقال المستشار القانوني والأمين السياسي للمؤتمر الشعبي كمال عمر إن أهمية تكوين المحكمة الدستورية باعتبارها جسماً عدلياً مهماً، وتأتي الأهمية في حماية الوثيقة الدستورية رغم عيوبها؛ سيما وأن الدستورية تعمل على فض أي نزاع بين الشريكين وحسمه، وتسمى الرقابة الدستورية في حد ذاتها، مؤكدًا أن الحرية والتغيير والمجلس العسكري متفقون على تعطيل المحمكة الدستورية، وأن الحرية والتغيير لها دور كبير في التعطيل. وأن الشق العسكري لايمكنه فهم معنى المحكمة الدستورية، ولكن كيف يمكن لقوى الحرية والتغيير تعطيل المحكمة؟، وكيف يمكن أن تحكم الفترة الانتقالية بدون محكمة دستورية، وأرجع كمال في تصريح لـ(اليوم التالي).[1] أن قوى الحرية والتغيير عطلت المحكمة من أجل قانون لجنة إزالة التمكين؛ التي كانت تعمل بدون قانون؛ ومن أجل الانتقام، وحمل تعطيل المحكمة للشريكين، قوى الحرية والتغيير والمكون العسكري. وأضاف كمال؛ أن التعطيل تسبب في تأخير الأحكام القضائية خاصة المتعلقة بشهداء

[1] **صحيفة اليوم التالي ،العدد ٢٣٤٧ السودانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦م.**

ثورة ديسمبر، مما جعل ذلك خصماً على جدية مصداقيتها، بينما لا زال البعض مستمراً في قتل الثوار في ظل غياب المحكمة الدستورية.

ويقول المحامي والمستشار القانوني، بارود صندل إن هدف المحكمة الدستورية هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقاً للدستور، وكذلك الفصل في النزاعات الدستورية في مستويات الحكم المختلفة، والفصل في النزاع بين الحكومة الاتحادية والحكومات الولاية، وأيضاً هي الجهة الوحيدة المعنية بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وفي حالة حدوث الانتهاك تتدخل في أحكام القضاء النهائية، مثلاً في حالة الحكم بالإعدام على الأشخاص، لها حق مراجعة تلك الأحكام، و الفصل في دستورية القوانين، ومعرفة أي القوانين التي تخالف الدستور، وهي تتألف من ٧ قضاة، القضاة الستة عقوداتهم انتهت، وليس من ضمنهم رئيس المحكمة الدستورية. ويشير صندل، إلى أن رئيس المحكمة الدستورية خاطب، في وقت سابق، المجلس السيادي الحاكم، بأن لديه ٦ قضاة عقوداتهم انتهت، وكان بإمكان مجلس السيادة التجديد لهم فقط لمدة عام، إلا أنه رفض بحجة أن هؤلاء القضاة يتبعون للنظام السابق. ويوضح بارود أن سبب تأخير تشكيل المحكمة الدستورية متعمد، وعدم التجديد لقضاة المحكمة الدستورية المنتهية ولايتهم، يهدف إلى عرقلة تنفيذ العدالة في سائر البلاد، مثل هذا العمل لا يتيح فرصاً للطعن في المخالفات الدستورية التي تحدث، لهذا تأتي أهمية وجود المحكمة الدستورية في البلاد.

يرى المحامي والخبير القانوني الفاضل محمد علي عدم وجود سبب واحدٍ لتأخير تشكيل المحكمة الدستورية، وليس هناك سبب موضوعي يجعل حلفاء الفترة الانتقالية يؤخرون تشكيلها، أن غياب المحكمة له آثار سلبية على تنفيذ القوانين، وأوضح أن البرلمان أو المجلس التشريعي، يستحيل أن يحل محل المحكمة، البرلمان له دور سن القوانين، والمحكمة الدستورية عملها فني، ولها صلاحية النظر في دستورية القوانين، إذا كانت تتوافق مع الوثيقة الدستورية أو تعارضها. ويستبعد الفاضل في حديثه لـ(اليوم التالي [١]) أن تأخيرها بسبب تماطل بين قيادات الفترة الانتقالية، ويتهم المكون العسكري وقوى سياسية داخل الحرية والتغيير، بتأخير تشكيل المحكمة الدستورية. ويشير الفاضل إلى أن من المعلوم أن المحكمة الدستورية والمجلس التشريعي تعتبر ضمن هياكل السلطة في الفترة الانتقالية ومنصوص عليها في الوثيقة الدستورية. عليه فإن إنشاء المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية حتماً سوف يحجم ويقلل من سلطات المكون العسكري، ويسحب البساط منه، ولذلك تجرى المماطلة في عدم تشكيل المجلس التشريعي وكذلك المحكمة

---

[١] **صحيفة اليوم التالي ،العدد ٢٣٤٧ السودانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦م.**

الدستورية. ويضيف " المحكمة الدستورية كانت سوف تلغي كل العبث باسم الوثيقة الدستورية وتلغي كل القوانين المقيدة للحريات، وكذلك تلغي كل القرارات المخالفة الوثيقة الدستورية والتعديلات التي لحقت بالوثيقة الدستورية نفسها".

في المقابل عبر المستشار القانوني المعز حضرة بقوله: "كل حكم يصدر من القضاء السوداني، ويصل إلى دائرة المراجعة النهائية، يكون حكماً نافذ التطبيق، من دون الرجوع إلى المحكمة الدستورية"، مؤكداً أن "القضاء السوداني هو سلطة قائمة بذاتها، والحديث عن أن غياب المحكمة الدستورية يعطل تنفيذ الأحكام، غير صحيح". وأكد المستشار القانوني أن اختصاصات المحكمة الدستورية "تنحصر في حماية الحقوق الدستورية، وفض النزاعات بين قرارات رئيس الجمهورية والجهات المعنية الأخرى، والتدخل في حال وجود قانون مخالف للدستور". وأشار حضرة إلى أنه في ظل النظام السابق، كانت الأحكام القضائية تنفذ بعد وصولها إلى الدوائر النهائية، من دون الرجوع إلى المحكمة الدستورية.

الرئيسة السابقة للمفوضية القومية لحقوق الإنسان مولانا حورية إسماعيل قالت ل(اليوم التالي): إن غياب المحكمة الدستورية من شأنه أن يؤثر على سير العدالة ويؤدي لمزيد من الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأضافت أن الدستورية تعتبر الجهة التي تنظر في قضايا حقوق الإنسان والانتهاكات، عليه فإذا غابت المحكمة الدستورية فليس هناك أي جهة أخرى يمكنها الفصل والنظر في هذه القضايا والانتهاكات، وأشارت حورية إلى أن جميع القوانين التي تصدر يأتي تأييدها من المحكمة الدستورية، عليه فإن أي قانون يصدر في هذا التوقيت بدون وجود محكمة دستورية، وتأييد في حال وجود محكمة يمكن أن يكون غير قانوني ولا يجد تأييداً، وشددت حورية أن قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو هو قانون فيه كل القوانين والصلاحيات، وأعلى من بعض القوانين وهنا لا توجد جهة حالياً تقرر وتؤيد قانونية القوانين، والمحكمة الدستورية هي من تقوم بهذا الإجراء، حسب صلاحيات واختصاصات الدستورية، وأكدت حورية أن عملية التقاضي في البلد بالنسبة لحقوق الإنسان وغيرها تعتبر منقوصة، في ظل عدم وجود محكمة دستورية؛ سيما وأن الدستورية لا تنظر في كل القضايا بعد المحكمة العليا إلا في حال وجود قرار قضائي منافٍ للشريعة الإسلامية وللحقوق الإنسانية، وإلا لكانت كل القضايا الموجودة أمام المحكمة العليا تحولت للدستورية.

وقالت المستشارة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خديجة الفاضل: إنه وفقاً للدساتير والتشريعات الوطنية، والمواثيق الدولية والإقليمية والتي تضمنت معايير للمحاكمة العادلة، نصت الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ تعديل لسنة ٢٠٢٠ على جملة مواد خاصة

بالمحاكمة العادلة، وكما كفلت المادة ٥٢ من الوثيقة [١] للكافة الحق في التقاضي، ولا يجوز منع أحد من حقه في اللجوء للعدالة. كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضمانات المحاكمة العادلة، وأوضحت خديجة أن المادة (٨) من الإعلان نصت على أنه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. وكذلك نصت (١٠) من الإعلان على : إنه لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة، وأضافت خديجة أن المادة (٣١) من الوثيقة الدستورية نصت بكل فقراتها على المحكمة الدستورية بأنها محكمة مستقلة ومنفصلة عن السلطة القضائية، تختص برقابة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية. وتشكل المحكمة الدستورية وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقاً للقانون، ولذلك فإن التجميد المتعمد للمحكمة الدستورية من قبل حكومة الفترة الانتقالية، وامتناعها عن تعيين أعضائها لمدة تفوق السنة والنصف، مع العلم التام بأن المحكمة الدستورية هي المختصة برقابة دستورية القوانين والتدابير التشريعية، وحماية الحقوق والحريات وفقاً للوثيقة ووفقاً القانون إن عدم إنشائها يعد في حد ذاته انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان الأساسية وحقه في التقاضي والطعن في دستورية أي قانون مخالف، مشيرة إلى أنه يعوق دون شك استنفاذ طرق الانتصاف الداخلي، ويجعل الطريق ممهداً للجوء إلى الآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة مباشرة، ويعطي دليلاً إضافياً وقاطعاً على إصرار حكومات الفترة الانتقالية على الانتهاك الممنهج والمستمر لحقوق الإنسان وانعدام فرص اللجوء للنظام القضائي المحلي، ويضع علامات استفهام كبرى لدى المجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية حول جدوى اللجوء إليه. وأكدت خديجة أن المنظمات الدولية وغيرها من الآليات أوصت ضمن المراسلات على حث حكومة الفترة الانتقالية على تعيين قضاة المحكمة الدستورية وإكمال هياكلها باعتبارها الضامن الأساسي للحقوق الدستورية، ومدها بكل الإمكانيات المادية والبشرية التي تجعل منها أداة فاعلة لحفظ الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية والمواثيق الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

لقد انتهى أجل المحكمة الدستورية –أعلى سلطة قضائية في السودان 12 –يناير من العام ٢٠٢١م، ونصت الوثيقة الدستورية التي تحكم فترة الانتقال في البلاد على تشكيل المحكمة الدستورية على يد مجلس القضاء العالي الذي لم تتم إجازة قانونه حتى الآن، وتقول السلطة القضائية أن تشكيل المحكمة الدستورية رهين بإجازة القانون من قبل مجلسي السيادة والوزراء

---

[١] **صحيفة اليوم التالي ،العدد ٢٣٤٧ السودانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦م.**

والقاضي بتشكيل مجلس القضاء العالي والذي بموجبه يفوض له صلاحيات تشكيل للمحكمة الدستورية.

ونلاحظ أشهر عديدة مضت وسط تجاهل حكومي تام لتشكيل المحكمة الدستورية المنوط بها حراسة الدستور السوداني بصورة عامة ودساتير الولايات وتعتبر أحكامها نهائية وملزمة، وفي السابق وعلى عهد الرئيس المخلوع تتكون المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بناءً على توصية المفوضية القومية للخدمة القضائية وولاية قاضي المحكمة تمتد إلى سبع سنوات ويجوز تجديدها.

ان تأخير تشكيل المحكمة الدستورية ابدي على أثره قانونيون قلقا وما له من مردود سلبي على تحقيق العدالة، وان وغيابها يعتبر نقصان في تحقيق أهداف الثورة، وأن نجاح الفترة الانتقالية، يعتمد على الفصل بين السلطات الثلاث .ووسط هذا القلق تبرز اتهامات متبادلة بعدم رغبة بعض المكونات المشاركة في السلطة لجهة ان المحكمة فور تشكيلها مخول لها البت في قضايا عديدة من بينها القرارات المخالفة للوثيقة الدستورية.

يقول المحامي والمستشار القانوني، بارود صندل لليوم التالي [1] أن هدف المحكمة الدستورية هي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والفصل في دستورية القوانين والنصوص وفقا للدستور، وكذلك الفصل في النزاعات الدستورية في مستويات الحكم المختلفة، والفصل في النزاع بين الحكومة الاتحادية والحكومات الولاية، أيضا هي الجهة الوحيدة المعنية بحماية الحقوق الأساسية للمواطنين، وفي حالة حدوث الانتهاك تتدخل في أحكام القضاء النهائية، مثلا في حالة الحكم بالإعدام على الأشخاص، لها حق مراجعة تلك القوانين، ثم الفصل في دستورية القوانين، ومعرفة أي القوانين التي تخالف الدستور، وهي تتألف من 7قضاة، القضاة الستة عقوداتهم انتهت، وليس من ضمنهم رئيس المحكمة الدستورية.ويشير صندل، إلى أن رئيس المحكمة الدستورية خاطب في وقت سابق المجلس السيادي الحاكم وكان بإمكان مجلس السيادة التجديد لهم فقط لمدة عام، إلا أنه رفض بحجة، ان هؤلاء القضاة يتبعون للنظام السابق . ويوضح بأن سبب تأخير تشكيل المحكمة الدستورية، أنه سبب متعمد، وعدم التجديد لقضاة المحكمة الدستورية المنتهية ولايتهم، يهدف إلى عرقلة تنفيذ العدالة في سائر البلاد، مثل هذا العمل لا يتيح فرص الطعن في المخالفات الدستورية التي تحدث، لهذا تأتي أهمية وجود المحكمة الدستورية في البلاد.

---

[1] **صحيفة اليوم التالي ،العدد ٢٣٤٧ السودانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦م.**

لا يرى المحامي والخبير القانوني، شوقي يعقوب والخبير القانوني، لا يوجد سببا واحدا لتأخير تشكيل المحكمة الدستورية التي انتهت منذ يناير الماضي هذا العام، ويقول شوقي لـ)عاين" (ليس هناك سبب موضوعي يجعل حلفاء الفترة الانتقالية يؤخرون تشكيلها، بالرغم من تقديم ترشيحات جديدة من جانبهم للمحكمة الدستورية ."وينوه يعقوب، أن غياب المحكمة له آثار سلبية على تنفيذ القوانين، وأوضح ان البرلمان أو المجلس التشريعي، يستحيل أن يحل محل المحكمة، البرلمان له دور سن القوانين، والمحكمة الدستورية عملها فني، ولها صلاحية النظر في دستورية القوانين، إذا كانت تتوافق مع الوثيقة الدستورية أو تعارضها .ويستبعد شوقي، أن تأخيرها بسبب تماطل تحالف قوى الحرية والتغيير والشركاء في المجلس السيادي، ويعتبر ذلك مجرد ادعاءات لا تسندها وقائع حقيقية.

لكن المحامي، عثمان صالح، يتهم المكون العسكري وقوى سياسية داخل الحرية والتغيير، بتأخير تشكيل المحكمة الدستورية .ويشير إلى انه من المعلوم أن المحكمة الدستورية والمجلس التشريعي من ضمن هياكل السلطة في الفترة الانتقالية ومنصوص عليها في الوثيقة الدستورية .ويقول عثمان لـ)عاين (ان إنشاء المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية حتماً سوف يحجم سلطات المكون العسكري ويسحب البساط منه ولذلك تجرى مماطلة في عدم تشكيل المجلس التشريعي وكذلك المحكمة الدستورية.ويضيف صالح "المحكمة الدستورية كانت سوف تلغي كل العبث بإسم الوثيقة الدستورية وكانت سوف تلغي كل القوانين المقيدة للحريات وكانت ستلغي كل القرارات المخالفة الوثيقة الدستورية والتعديلات التي لحقت بالوثيقة الدستورية نفسها."

يعتقد المحامي عبد الباسط الحاج، وعضو هيئة محامي دارفور، أن تأخر تشكيل المحكمة الدستورية خلال السنتين يعود إلى الاضطراب السياسي الذي يعم الفترة الانتقالية، كان من المفترض أن تتشكل منذ الاتفاق على الوثيقة الدستورية، ويقول عبد الباسط لليوم التالي [1] "تقوم المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين، و حفظ الحقوق، والحريات الأساسية، والفصل في النزاعات الدستورية، ولكن هناك فراغ عام تشريعي و دستوري القى بظلاله على العديد من القرارات السياسية العامة، ولا أعتقد أن هنالك ما يستدعي تأخر قيام المحكمة الدستور طوال هذه الفترة."

ويشير عبد الباسط، إلى أن التأثير الذي يحدث على غياب المحكمة الدستورية كبيرا جدا، مبدئيا أن المحكمة الدستورية هي جزء من نظام التقاضي السوداني، لها صلاحية النظر في دستورية القوانين، ومدى التزامها بنصوص الدستور، وضمان الحقوق الأساسية للمواطن، كما

---

[1] **صحيفة اليوم التالي ،العدد ٢٣٤٧ السودانية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦م.**

أنها تنظر في النزاعات الدستورية والطعون في القرارات السيادية، في حال غياب هذه المحكمة فهناك خطر على مسألة الحقوق الدستورية، ونزاهة الممارسة السياسية في السودان. ويوضح عبد الباسط أن نص المادة 31في الفصل الثامن، في الوثيقة الدستورية المعدلة سنة 2020، بعد تضمين اتفاق السلام، لم يحدد على من تقع مسؤولية تكوين المحكمة الدستورية اذ انها نصت في الفقرة الثانية على)تشكل المحكمة الدستورية وتحدد اختصاصاتها و سلطاتها وفقا للقانون (سابقا كان رئيس الجمهورية هو المسئول عن تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

نصّت الوثيقة الدستورية على عقد ولاية القضاء في السودان للسلطة القضائية و هذا هو المطلوب. ثم ناقضت نفسها بالنص في المادة التالية بأن تكون المحكمة الدستورية مستقلة عن السلطة القضائية.و هذا انتقاص من ولاية السلطة القضائية طالما أن الفصل في منازعات الحقوق والحريات هو أيضا قضاء بل من صميم ولاية القضاء.

"المحكمة الدستورية" الموروثة من النظام البائد مثلها مثل المؤتمر الوطني والمجلس الوطني مؤسسة ذات اسم فخيم لتزيين الحكم الشمولي وغسل وتلميع الاستبداد. وهي غير جديرة بالإبقاء عليها للأسباب الآتية:

١- أخذ السودان منذ الاستقلال بالرقابة القضائية على الدستورية و بأن تطبقها محاكم السلطة القضائية دون حاجة لمحكمة دستورية خاصة. و قد نصّت على ذلك المادة ٨ من دستور السودان المؤقت لسنة ١٩٥٦ و المادة ٣ و ٨ من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ و المادة ٩٤ من دستور السودان المؤقت ١٩٦٤ (تعديل) ١٩٦٦ و المادة ٥٨ من الدستور الدائم لجمهورية السودان لسنة ١٩٧٣. وبعد انقلاب الإنقاذ على الحكومة المنتخبة في ١٩٨٩ ظل السودان محكوما بمراسيم سلطوية غاشمة إلى أن صدر ما يسمى دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨. وقد نصت المادة ١٠٥(١) من الفصل الثاني من الباب الخامس على أن (تقوم محكمة دستورية مستقلة يعين رئيس الجمهورية رئيسها وأعضائها من ذوي الخبرة العدلية العالية بموافقة المجلس الوطني . ونصت المادة ١٠٥(٢) [١] أن المحكمة الدستورية حارسة للدستور. كما نصت المادة (٣٤) من الدستور أن (لكل شخص متضرر استوفى التظلم و الشكوى للأجهزة التنفيذية و الإدارية الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية الحريات والحرمات والحقوق الواردة في فصل الحريات والحرمات والحقوق في الدستور و يجوز للمحكمة ممارسة سلطتها بالمعروف في نقض أي قانون أو أمر مخالف للدستور و رد الحق للمتظلم أو تعويضه عن ضرره.

---

[١] **المادة (١٠٥) دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨.**

ويعتبر إنشاء محكمة خاصة للرقابة الدستورية مثلها مثل الإنقاذ انقلابا على الموروث القضائي و الدستوري و ربما كانت له أسباب من بينها:أن اثنين من الثلاثي القانوني الذي صاغ الدستور من خريجي جامعة الخرطوم ممن أكملوا دراساتهم العليا في فرنسا.

٢- إن قيام المحكمة الدستورية الخاصّة جاء في سياق إجراءات شمولية لقطع الصلة بما تبقى (بعد الفصل الجماعي للقضاة) من نظام القضاء العلماني الموروث و الحاجة لمحكمة تكون حامية للنظام الشمولي الجديد بمزاعمه الإسلامية ومحاكمة العسكرية ومحاكم الطوارئ و بمنأى عن السلطة القضائية لاحتمال انحياز من بقي من قضاة السودان القديم لسيادة حكم القانون و الفقه الدستوري الموروث.

٣- نموذج المحكمة الدستورية الذي ابتكره دستور ١٩٩٨ و استمر بموجب دستور ٢٠٠٥ يجب إعادة النظر فيه من حيث كفاية حمايته للحقوق والحريات الأساسية ومناسبته أو عدمها للسودان. وقد سبق أن كتبت في ٢٠٠٣ في فصل بعنوان تسييس الإسلام والحروب الأهلية في السودان في كتاب نشرته جامعة بنسلفانيا أن خلع السلطة القضائية من حراسة الدستور وإسناد حراسته لمحكمة دستورية خاصة منبتة الصلة بالسلطة القضائية انتكاس لسيادة حكم القانون والحقوق والحريات الأساسية . فقد كان اختصاص نظر الدعاوى الدستورية قبل الإنقاذ معقودا للمحكمة العليا رأس السلطة القضائية في السودان. وكان بالإمكان تكليف سبعة قضاة من أعضاء الجمعية العمومية للمحكمة العليا ليشكلوا دائرة دستورية وقتية adhoc للنظر في أي دعوى دستورية وفقا لأمر التشكيل الوقتي الذي يصدره رئيس القضاء . وقد كان تشكيل الدوائر الدستورية شأنا داخليا تمارسه حصرا السلطة القضائية. كما كانت عضوية الدوائر الدستورية متاحة لكل قاض من أعضاء الجمعية العمومية للمحكمة العليا إلا من أبى. ووفقا لهذا التنظيم لم يكن للسلطة التنفيذية أو التشريعية يد أو تأثير في تشكيل الدوائر. كما كانت بموجبه السلطة القضائية بما فيها المحكمة العليا وقضاتها والمحاكم التابعة لها هي حارسة الدستور. و شتّان ما بين حراسة الدستور التي قوامها السلطة القضائية وحراسة الدستور التي قوامها تسعة قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتمارس سلطاتها بالمعروف.

٤- موديل هذه المحاكم الدستورية الطارف لا يناسب جغرافية السودان السياسية بطرقه السياسية الوعرة وأقاليمه وأعراقه وثقافاته ونظامه القانوني التليد .فمن زاوية علاقة المركز بالهامش فإنه من غير المقبول أن يتولّى تسعة قضاة جالسين في برجهم العاجيّ بالخرطوم الفصل في المنازعات الدستورية وانتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في الأطراف. سواء بالمراسلة أو

بحضور الضحايا. من جانب آخر فإنه لا يستقيم إنشاء محكمة دستورية جنبا إلى جنب المحكمة العليا في كل ولاية من ولايات السودان لأن ذلك لا يعدو كونه حماقة وهدرا للموارد. وما يناسب السودان بأقاليمه ذات الحكم الذاتي أن تتولى المحكمة العليا الولائية ضمن اختصاصها العام الفصل في الدعاوى الدستورية. ويمكن في هذه الحالة أن تستأنف قراراتها للمحكمة العليا الاتحادية (المحكمة العليا حاليا) ولا حاجة لمحكمة دستورية خاصة.

٥- من الناحية الفقهية و القانونية فإن الحقوق تتداخل . وقد ينشأ حق دستوري في سياق دعوى يقيمها المستأجرون لدكاكين المنطقة الشرقية التي تملكها سلطة عامة أو في سياق دعوى جنائية تقوم بيناتها على تفتيش أو اعتقال غير مشروع أو إقرار منتزع بالتعذيب بما يجافي مبدأ المشروعية و ينتهك حقوق المتهم.

ومن الضروري التنويه أنه بعد مصادقة السودان في سنة ١٩٨٦ على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد غدت الحقوق المضمونة بهذين العهدين جزاء لا يتجزأ من قوانين السودان وحقوقا أساسية جديرة بالحماية القضائية . وباستعراض هذه الحقوق نجد أنها بطبيعتها لا تنحصر في اختصاص محكمة أحادية خاصّة هي المحكمة الدستورية بل تتوزع و تتداح في الجسم القانوني بأكمله، وليس أقدر على حمايتها سوى القضاء بكامل عدته وعتاده. ما هو النص البديل المقترح للقضاء الدستوري ؟؟

الإجابة علي ذلك: تعدّل المادة ٣١ [١] من الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م تعديل ٢٠٢٠م لتقرأ على النحو الآتي:

١- تختص الدوائر الدستورية للمحكمة العليا برقابة دستورية القوانين والتدابير وحماية الحقوق والحريات والفصل في النزاعات الدستورية والإدارية

٢- تشكّل الدوائر الدستورية وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وفقا للقانون.

---

[١] **المادة(٣١) الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م تعديل ٢٠٢٠م.**

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات:

بعد الانتهاء من كتابة البحث قد وصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائـج:

١. أن المشروع السوداني لم يقم بوضوع قانون الإجراءات الخاصة للمحكمة إذ لا يتصور أن تقوم المحكمة أعمالها من حيث أن الإجراءات المطلوبة ما زالت محولة ولذلك يجب تنفيذ ما قام عليه قانون المحكمة بإنشاء قانون خاص يحدد طبيعة الجرائم والإجراءات التي تتبعها المحكمة في التحقيق.

٢. لم تطرق الدساتير السودانية قبل دستور ١٩٩٨م إلى مشكلة تنازع الاختصاص في حدود النزاع الذي ينشأ بين جهات القضاء وتحد أول إشارة لتوزيع الاختصاص الاتحادي جاءت في دستور ١٩٩٨م الذي أسس لأول مرة دولة اتحادية.

٣. عدم استقرار التشريع في السودان وذلك لأن السودان مرة بعدة دساتير منذ عام ١٩٥٦م وصولاً إلى الدستور الانتقالي ٢٠٠٥م ثم الوثيقة الدستورية ٢٠١٩م.

٤. تعطيل المحكمة الدستورية أدى تراكم الطعون المتعلقة بالحقوق والحريات.

ثانياً: التوصيات:

١. أن يقوم المشرع بوضع قانون الإجراءات الخاصة بالمحكمة على وجه السرعة إذ أنه لا يتصور أن تزاول المحكمة أعمالها من حيث أن الإجراءات المطلوبة ما زالت مجهولة ولذلك يجب تنفيذ ما نص عليه أمر المحكمة بإنشاء قانون خاص يحدد طبيعة الجرائم التي تتبعها المحكمة حتى الإجراءات.

٢. على المشرع السوداني الاهتمام بدستور ١٩٩٨م الذي حل مشكلة تنازع الاختصاص والذي أسس لأول مرة دولة اتحادية.

٣. على السلطات في الدول تكوين هيئة من القضاء والقوانين للبحث في الدساتير وإيجاد حلول تعمل على استقرار التشريع في السودان.

٤. تكوين المحكمة الدستورية وفقاً للوثيقة الدستورية وذلك استكمال لدرجات التقاضي ولقيام المحكمة الدستورية بدورها الرقابي على الدستور والحقوق والحريات.

المصادر والمراجع:

١. قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥م، قانون المحكمة الدستورية لسنة ٢٠٠٥م، على موقع أي أوباك مشن على موقع www.google.com

٢. مشروع دستور جمهورية السودان، د/ صدقي كبلو ٢٠١٨م.

٣. المحكمة الدستورية في السودان – الاختصاصات والإجراءات (وفقاً لقانون المحكمة الدستورية لسنة ١٩٩٨م وقانونها لسنة ٢٠٠٥م).

٤. النظم السياسية والقانون الدستوري ونظام الحكم في الإسلام، د/ ياسين عمر يوسف، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٦م.

٥. القانون الدستوري والنظم الدستورية في السودان، د/ الشافعي محمد بشير.

٦. التنظيم الدستوري وإدارة التنوع بالسودان، بروفيسور/ الهادي عبد الصمد عبدالله، مركز الدراسات الاستراتيجية الخرطوم ١٩٩٨م.

٧. النظرية العامة في القانون الدستوري، د/ حنان محمد القيسي، الطبعة الأولى.

٨. أحمد كمال أبو المجد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٠م.

٩. د. يسن عمر يوسف، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٥م.

١٠. قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨م) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٦ في ٦ سبتمبر ١٩٧٩م.